بي قوله وكذا ينفسخ نكاح الباقيات لحرمة الجمع بينهن وبين الرابعة ولو كن الاربع
كانت الخالات اللاتي ارضعن الثلاث متفرقات وارضعت الصغيرة الرابعة
ام امه لم ينفسخ نكاح التي ارضعتها الخالة للاب لان الرابعة لم تصر خالة لها
وان كانت مرضعة الرابعة امراة ابي امه لم ينفسخ نكاح التي ارضعتها الخالة
للام لذلك والحكم كذلك اي مثل ما ذكر في الخالات ان ارضعتهن اي الصغاير
الثلاث ثلاث عمات له وارضعت الصغيرة الرابعة بعد ذلك امراة ابيه او
امراة ابي ابيه بلبنه فرع لو ارضعت ثلاث زوجته الكبيرة وهن ثلاث
زوجات له صغاير بان ارضعت كل منهن واحدة وهي اي الكبيرة مدخولا بها حرم
عليه الكل موبدا سوا ارضعن معا او مرتبا لان الكبيرة جدة لتشابه
والصغاير حوافدها ويرجع بمهر المثل علي بناتها ان ارضعن معا لاشتراكهن
في افساد النكاح والا بان ارضعن مرتبا فعلى الاولى منهن لانها المفسدة
لنكاحه ويرجع بمهر الاولى بغرم كل صغيرة علي مرضعتها فان لم تكن اي الكبيرة
مدخولا بها وارضعن المرة الخامسة معا انفسخ نكاحهن لاجتماع الجدة مع الحوافد
في نكاحه وحرمن عليه الكبيرة موبدا دون بعض لما علم مما مر ولكل منهن
اي من الكبيرة والصغاير نصف المسمي او نصف مهر المثل والرجوع به كما مر
فيرجع بغرم كل صغيرة علي مرضعتها وبغرم الكبيرة علي الثلاث علي كل واحدة
سدس او ارضعن مرتبا انفسخ النكاح في الكبيرة والاولي ولكل منهما عليه
نصف المسمي او نصف مهر المثل ويرجع بالغرم فقط اي دون نكاح
الباقيتين وهذا من زيادته وهو مكرر مع قوله فلا ينفسخ في الباقيين سوا
رضعا معا او مرتبا لانهما لم يصيرا اختين ولا اجتمعا مع الجدة في النكاح
وكان حقه ان يقول الباقيتين ورضعتا قال في الاصل ولو ارضعت بنتان
صغيرتين معا ثم ارضعت الثالثة الثالثة لم ينفسخ نكاح الثالثة وانفسخ نكاح
الكبيرة والصغيرتين الاوليين وعلي الزوج نصف المسمي لكل واحدة منهن
ويرجع بغرم كل صغيرة علي مرضعتها وبغرم الكبيرة علي المرضعتين جميعا
فرع لو زوج رجل ابن ابنه بنت ابنه فارضعت جدتهما ام ابيهما اي اي كل
منهما احدهما او ارضعته ام ابي احدهما بلبن جدها ثبتت الحرمة بينهما
لانها ان ارضعت الصغير صار عما للصغيرة او الصغيرة صارت عمة
للصغير وذكر الاصل هنا صورا تركها المصنف للعلم بها مما مر
الباب الرابع في الاختلاف وفيه ثلاثة اطراف الاول في دعوى
الرضاع وحكمها فان اقر احد الزوجين قبل النكاح برضاع بينهما محرم
يمكن حرمتا جميعا مواخذة له بقوله فلو رجع عن اقراره لم يقبل رجوعه
بخلاف ما لو انكرت الرجعة واقتضى الحال تصديقها ثم رجعت حيث
يقبل لان حرمة الرضاع موبدة بخلاف فرقة البينونة وجزم بالممكن غيره

كان

كان قال فلانة بنتي وهي اسن منه فانه لغو وفي تعبيره بالزوجين تجوز سهله
قوله وان اتفقا عليه اي علي الرضاع المحرم بعده اي بعد النكاح حكم بفساده
وفرق بينهما عملا بقولهما وسقط المسمي ووجب مهر المثل ان كانت جاهلة ودخل
بها والا فلا يجب شي وان ادعاه اي الرضاع الزوج وانكرت حكم ببطلانه وفرق
بينهما مواخذة له بقوله ولزمه المسمي او مهر المثل ان دخل بها او نصفه
ان لم يدخل بها وله تحليفها ان لم يطاها او وطيها وكان مهر المثل اقل
من المسمي فان نكلت حلف ولا شي لها ان لم يطا والا فلها مهر المثل
وان ادعته اي الرضاع وانكر صدق بيمينه ان سبق منها اذن في تزويجها
به او تمكين له من وطيها لان ذلك يتضمن حلها فلا يقبل منها نقيضه
كالو باع عينا ثم ادعى وقفها والا بان زوجت بغير اذن لصغر او نحوه
او باذن من غير معين ولم تمكنه من وطيها صدقت بيمينها لان ما تدعيه
محتمل ولم يسبق منها ما يناقضه فاشبه ما لو ذكرته قبل النكاح ولا شي
لها ان لم يطا عملا بقولها والا فلها مهر المثل فان كانت قد قبضت
المسمي او بعضه فليس له طلب ما اقرت له به وكذبها فلا يسترده منها
بل يبقي في يدها لزعمه انه لها والورع له ان يطلقها طلقة لتحل لغيره
ان كانت كاذبة فرع يحرم علي السيد وطي امة اقرت بالمراضعة
بينها وبينه قبل الشرا منه لها وكذا بعده وقبل التمكين ومثله
لا يحرم في هذه والترجيح فيها من زيادته وعبارته جزم صاحب الانوار قال
البغوي وكالعقد ما لو اقرت بان بينهما اخوة نسب حيث لا يقبل لان
النسب اصل يبني عليه احكام كثيرة بخلاف التحريم بالرضاع الطرف
الثاني في كيفية الحلف في الرضاع فالمنكر للرضاع يحلف علي نفي العلم
لانه ينفي فعل الغير ولا نظر الي فعله في الارتضاع لانه كان صغيرا
ومدعيه يحلف علي البت ولو بعد نكول صاحبه عن اليمين لانه يثبت
فعل الغير ولو ادعت الرضاع فنكل الزوج فلم يقع في نفسه صدقها او لا
كذبها لم يحلف بنا علي انه يحلف علي البت ذكره الاصل الطرف الثالث
في الشهادة عليه اي علي الارضاع يقبل في الرضاع وفي حلب لبنها
رجل وامراتان او اربع نسوة لاختصاص النسا بالاطلاع عليه غالبا
كالولادة وكل ما يثبت برجل وما يقبل فيه النسا يقبل فيه الرجال والنوعان
ولا يقبل في الاقرار به والاشهاد للبن الا رجلان لانهما مما يطلع عليهما
الرجال غالبا ويقبل في الرضاع شهادة ام المراة اي الزوجة وبنتها
مع غيرها حسبة بلا تقدم دعوى وان احتمل كون الزوجة مدعية لان الرضاع
يقبل فيه شهادة الحسبة كما يشهد ابوها وابنها او ابناها بالطلاق
لها من زوجها حسبة بخلاف ما لو ادعته وكذا يقبل شهادة ام المراة وبنتها